

قرار مجلس المفوضية رقم (128) لسنة 2025 بشأن إضافة نقابة فرعية للنقابة العامة للموائى والبحارة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (22) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للموائى والبحارة.
- قرار مجلس المفوضية رقم (76) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة للموائى والبحارة).
- كتاب السيد مسير أعمال النقابة - المكلف - المؤرخ في 2025.07.29 بشأن إضافة نقابة فرعية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (التاسع عشر) لسنة 2025 المنعقد في 04 اغسطس 2025.

قرر:

مادة (1)

تُضاف نقابة فرعية تحت مسمى النقابة الفرعية البطنان للنقابة العامة للموائى والبحارة.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل من يخضع للتقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 05 أغسطس 2025م.